محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٤٨١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهـــد المشـــاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيســـى المومني ، محمد البدور

المميـــزة :- مساعد النائب العام / إربد وكيل إدارة قضايا الدولة المنتدب.

المميـــز ضدهم :- ورثة المرحوم كنوش علوان حمـــد الـــشرعة بالإضـــافة لتركتـــه وهـــم كـــل من :-

١- نزلة محيلان شحادة الشرعة .

٢- خضرة فلاح محمد الشرعـــة .

٣- نصره خلف زريق الســـليم .

٤- نايف ونواف وعبد الله وصالح وسليمان ونوفة وتركية ومحمد وحسين وحسن وفؤاد وفوزة وفايزة ونادية ورشدة وأحمد أبناء كنوش علوان الشرعة .

وكيلهم المحامي مفلح البطاينة.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١٠/١٤ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق إربد رقم (٢٠١٠/٤٣٨٣) فصل ٢٠١٠/٩/٢٩ والقاضي بعد إتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٣٥٨٩) تاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضـــي والميـــاه رقـــم (٢٠٠٣/١١٣) تـــاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة وإصدار القرار المناسب.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة عندما قررت فسخ القرار مـــع أن البينـــات المقدمـــة مـــن الجهـــة المعترضة (المستأنفة) غير كافية لإثبات أن مورث المعترضين كان يـــشغل قطعـــة الأرض موضوع الدعوى منذ أكثر من أربعين عاماً .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف لوجود جهالة فاحشة في لائحة الاعتراض ومخالفة لأحكام المادة (١٢) من قانون التسوية.

٣- قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التـــدقيق والمـــداولـــة نجد أن مورث المستأنفين كان قد تقدم باعتراضه لـــدى مدير تسجيل الأراضي ضد الجهة المعترض عليها خزينة المملكـــة الأردنيـــة الهاشـــمية معترضاً على تسجيل قطعة الأرض رقم (٧٠١) حوض رقم (٥) الفجيلية مـــن أراضـــي الباعج باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وسبب اعتراضه بأنه يملك هذه القطعة منذ أكثر من أربعين عاماً ولديه الإثباتات اللازمة .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعـــد أن ســـارت بـــإجراءات المحاكمـــة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ برد الاعتراض .

لم يرتضِ المعترض بهذا القرار وتقدم باستئنافه لدى محكمة الاستئناف للطعن به .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ قضت محكمة الاستئناف فسخ القرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق لمصدرها .

أعيدت الدعوى لمحكمة التسوية وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة بعد إتباعهـا للفسخ أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٣/١١٣) بتـــاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ المتـــضمن رد الاعتراض.

لم يرتضِ ورثة المرحوم كنوش علوان حمد الشرعة بالقرار المشار إليه وتقـــدموا باستئنافهم للطعن به لدى محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٨١٣٧) فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإعادة وزن البينة .

لم يرتضِ المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييـــز لدى محكمتنا للطعن به .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠٠٩/٣٥٨٩) والمتضمن :-

وقبل الرد على أسباب الطعن نجد أن الجهة المميز ضدها كانـــت قـــد تقـــدمت بلائحـــة استئناف بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجـــة الأولـــى بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ بقضية التسوية رقم (٥٦٤/٢) المتضمن رد الاعتراض .

وحيث أن المستأنف كنوش علوان حمد الشرعة وهو الذي استأنف قرار محكمـــة الدرجة الأولى المشار إليه حال حياته قد اكتفى بدفع مبلغ (١٥) ديـــناراً مـــن الرســـوم المتوجب دفعها البالغة (٥٠٠) ديناراً ولم يقم بدفع كامل الرسم القانوني . ثم عاد ورثـــة المرحوم كنوش علوان واستأنفوا قرار محكمة الدرجة الأولى رقم (٢٠٠٣/١١٣) الصادر بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١/٢٠ ولم يقوموا باستكمال دفع باقي الرسوم المتوجب دفعهـــا عـــن الاستئناف الأول .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تقم بتكليف المستأنف والمستأنفين بدفع فرق في أياً من الاستئنافين خلال مدة تحددها لغايات أعمال أحكام المادة (١٢٤) من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية فيكون قرارها سابقاً لأوانه من هذه الجهة.

لهذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف أصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/٤٣٨٣) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإعادة وزن البينة وإصدار القرار الناسب .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / وكيل إدارة قضايا الدولة بهذا القرار فطعـــن فيـــه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة عندما قررت فسخ القـــرار مـــع أن البينـــات المقدمة في الدعوى غير كافية لإثبات أن مورث المعترضين كان يستغل قطعـــة الأرض منذ أكثر من أربعين سنة .

نجد أن ما ورد في هذا السبب سابقاً لأوانه حيث أن محكمة الاستئناف وبقرارهـــا رقم (٢٠١٠/٤٣٨٣) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإعادة وزن البينة وإصدار القرار المناسب أي أن المحكمة لم تبدِ رأيهـــا فـــي البينات المقدمة في الدعوى . مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بعدم رد الاستئناف لوجود جهالة فاحشة فـــي لائحة الاعتراض ومخالفة لأحكام المادة (١٢) من قانون التسوية .

نجد أن لكل شخص بصفته صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعـــة فـــي الأرض أو الماء أو أية حقوق متعلقة بها ومس أي من هذه الحقوق نتيجة أعمال التسوية أن يعترض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائـــرة تـــسجيل القضاء باستدعاء خطي يقدمه إلى مدير الأراضي والمساحة أو من يقوم مقامه رأســـاً أو بواسطة مدير تسجيل القضاء يبين فيه وجه اعتراضه وعلى المدير أن يحيل الاعتراضات

مع جدول الحقوق إلى محكمة تسوية الأراضي كما تقضي المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

وفي الحالة المعروضة فإن جدول الحقوق لقطعة الأرض موضوع الاعتراض قد جرى تعليقه بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢ وتقدم المعترض بلائحة اعتراض لدى محكمة تسوية الأراضي بواسطة مدير تسجيل أراضي المفرق بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ وتم دفع الرسوم القانونية وقد تضمنت لائحة الاعتراض اسم المعترض وتوقيعه واسم المعترض عليه وموضوع الاعتراض ورقم القطعة موضوع الاعتراض وأسباب الاعتراض (بأنه يملك هذه القطعة منذ أكثر من أربعين سنة) . مما يعني أن لائحة الاعتراض تتفق وأحكام المادة (١٢) من قانون تسوية الأراضي والمياه وليس فيها جهالة . مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً .

نجد أن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه لأنه اشتمل على جميع مستلزمات الحكم الواردة في المادة (١٦٠) من الأصول المدنية وعالج أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من ذات القانون . مما يستوجب رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٢م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك